|  |
| --- |
|  **العقاب البدني لأطفال في إريتريا** |
| آخر تحديث مارس/اذار 2017يمكن الإطلاع إليها أيضاً من خلال الرابط التاليwww.endcorporalpunishment.orgعدد السكان الأطفال 2,562,000(اليونيسيف ، 2015) |  |

# ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق الحظر الكامل

لا يزال يتعين تحقيق الحظر في المنازل، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية اليومية، والمدارس، وفي المؤسسات العقابية.

تؤكد المادة 32 من قانون العقوبات لعام 2015 "حق الاصلاح أو التأديب". يعني القبول شبه العالمي للعقاب البدني في تربية الأطفال أن القانون يجب أن يكون واضحًا بأنه لا يوجد شكل أو قدر من هذه العقوبة مقبول أو قانوني. يجب إلغاء هذا الحكم، وحظر كل العقاب البدني من قبل الوالدين وآخرين ممن يرعون أطفالا.

*أماكن الرعاية البديلة* – يجب سن حظر العقاب البدني في التشريعات السارية على جميع أماكن الرعاية البديلة (حضانة الأطفال، والمؤسسات، وأماكن الأمان، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المدارس* - يجب تأكيد سياسة مناهضة العقوبة البدنية في المدارس ، والتي يجب أن تحظر بوضوح كل أشكال العقوبة البدنية في جميع البيئات التعليمية، العامة منها والخاصة.

*المؤسسات العقابية* - يقتضي أثر الإعلان رقم 4/1991 حظر العقوبة البدنية ، وللتحقق من الحظر ، يجب تطبيقه ، حسب الاقتضاء ، في المؤسسات التي تستوعب الأطفال المخالفين للقانون.

**الشرعية الحالية للعقوبة البدنية**

### الصفحة الرئيسة

العقوبة البدنية عقوبة مشروعة في المنزل. تنص المادة 32 من قانون العقوبات لعام 2015 على ما يلي: "الأفعال المرخصة. لا يُعاقب أي شخص على الأفعال التي يقتضيها القانون أو يؤذن به ، ولا تشكل هذه الأفعال تجاوزاً بشكل محدد: ... (ب) الأفعال التي يتم تنفيذها بشكل معقول عند ممارسة حق التصحيح أو التأديب. " وكان القانون الذي كان ساريًا في السابق - قانون العقوبات في إثيوبيا 1957 (قانون العقوبات الانتقالي) - قد اعترف أيضًا بالحق في التصحيح أو التأديب (المادة 64). تعاقب المادتان 284 و 285 من قانون العقوبات الجديد على التوالي على الإصابات والاعتداء الجسدي المتعمد والإهمال ، وتعرف الإصابة الجسدية بأنها "الألم الجسدي أو المرض أو أي إعاقة في الحالة البدنية" (المادة 6) ، ولكن " الحق في التصحيح أو التأديب " لا يحمي الأطفال من كل العقوبات البدنية المستخدمة في تربية الأطفال.

خلال المراجعة الدورية الشاملة لإريتريا في عام 2009 ، ذكرت الحكومة أن الإعلان رقم 4/1991 يحظر العقوبة البدنية.[[1]](#footnote-2) في عام 2012 ، أبلغت الحكومة لجنة حقوق الطفل بأن الإعلان رقم 1/1991 "يرفض رسميًا العقوبة البدنية والجلد باعتبارهما من أنواع العقوبات غير الإنسانية" ، وأن قانون العقوبات الانتقالي يحظر العقوبة البدنية في الأسر والمدارس و المؤسسات الأخرى ، كما أن المادة 548 (1) ، تحمي الأطفال من أحد الوالدين أو الوصي الذي "يضرب أو يسيء معاملة أو يثقل كاهل أو يهمل طفله/ طفلته ".[[2]](#footnote-3) وقد تم الإدلاء ببيان مماثل بشأن هذه القضية إلى لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق ورفاهة الطفل في عام 2012.[[3]](#footnote-4) وفي شأن مماثل تحت الدراسة بلجنة حقوق الطفل في عام 2008 ، ذكرت الحكومة أن قانون العقوبات الانتقالي يحظر العقوبة البدنية في المنزل والمدارس والمؤسسات الأخرى ، لكنها أكدت أيضًا أن "العقوبات الخفيفة" يُسمح بها للأشخاص الذين يتمتعون بسلطة قانونية على الطفل.[[4]](#footnote-5) ومع ذلك ، أكدت الحكومة في التقرير المقدم للجنة حقوق الطفل في عام 2015 ، أنه لم يتم إحراز أي تقدم نحو إلغاء حق الإصلاح وحق الانضباط المسموح به قانوناً .[[5]](#footnote-6)

لم نحصل بعد على نسخة من القانون المدني الجديد لعام 2015.

### أماكن الرعاية البديلة

ولا يوجد حظر صريح للعقاب البدني في أماكن الرعاية البديلة. العقوبة البدنية مشروعة بموجب "حق التصحيح أو التأديب" في قانون العقوبات 2015 (المادة 32).

### الرعاية النهارية

لا يوجد حظر صريح للعقاب البدني في مرحلة الرعاية الأولية للطفل وفي مرحلة الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا. العقوبة البدنية مشروعة بموجب "حق التصحيح أو التأديب" في قانون العقوبات 2015 (المادة 32).

### مدارس

وتنص لائحة السلوك في المدارس على أن العقوبة البدنية ينبغي ألا تستخدم في المدارس، لكن القانون لا يحظرها صراحة (45). على العكس من ذلك ، فإن العقوبة البدنية مشروعة بموجب "حق التصحيح أو التأديب" في المادة 32 من قانون العقوبات لعام 2015.

كما ذُكِرَ أعلاه ، خلال المراجعة الدورية الشاملة لإريتريا لعام 2009 ، أشارت الحكومة إلى أن العقوبة البدنية محظورة بموجب الإعلان رقم 4/1991 وفي عام 2012 أبلغت لجنة حقوق الطفل بأن قانون العقوبات الانتقالي يحظر العقوبة البدنية في المدارس. ومع ذلك ، تؤكد البيانات اللاحقة المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل أن "العقوبات الخفيفة" قانونية وأنه لم يتم إحراز أي تقدم نحو إلغاء الحق في "التهذيب المعقول".[[6]](#footnote-7)

### المؤسسات الإصلاحية

ومن الواضح أنه لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية بوصفها تدبيراً تأديبياً في المؤسسات الإصلاحية. غير أننا لم نتمكن من التحقق من تصريحات الحكومة التي تحظرها بموجب الإعلان رقم 4/1991 (أو رقم 1/1991).

### عقوبة الجريمة

العقاب البدني ليس مشروعاً كعقوبة على جريمة. ينص قانون العقوبات لعام 2015 على أن العقوبة "يجب ألا تتسبب في معاناة بدنية للجاني أو تحط من كرامته الإنسانية" (المادة 58) ولا تنص على عقوبة بدنية قضائية بين الأحكام المصرح بها (المادة 62) أو بين التدابير المطبقة على الطفل و الأحداث الجانحين (المواد 101 و 102 و 103). لا يوجد حكم بالضرب بالعصا في قانون الإجراءات الجنائية لعام 2015.

يلعب القانون العرفي دورًا مهمًا في إريتريا ولكنه يجب أن يكون متسقًا مع قانون الولاية.[[7]](#footnote-8)

قبل إصلاحات عام 2015 ، كانت العقوبات الجسدية (الضرب بالعصا) للمخالفين الصغار منصوص عليها في قانون العقوبات الانتقالي لعام 1957 (المادة 172) وفي قانون الإجراءات الجنائية الانتقالية 1961 (المادة 213). لم نتمكن من التحقق من التقارير التي تم إلغاؤها بموجب الإعلان رقم 4/1991.

## المراجعة الدورية الشاملة لسجل إريتريا لحقوق الإنسان

تمت دراسة ملف إريتريا في الدورة الأولى من المراجعة الدورية الشاملة في عام 2009 (الجلسة 6). تم تقديم التوصية التالية:[[8]](#footnote-9)

 "حظر العقوبة البدنية للأطفال، لا سيما في قانون العقوبات ونظام التعليم (فرنسا)."

رفضت الحكومة التوصية قائلة إن العقوبة البدنية محظورة بموجب الإعلان رقم 4 لعام 1991.[[9]](#footnote-10)

تمت المراجعة الدورة الثانية لإريتريا في عام 2014 (الجلسة 18). لم تقدم أي توصيات بشأن العقوبة البدنية للأطفال. ومع ذلك، قُدمَت التوصية التالية وقبلتها الحكومة:[[10]](#footnote-11)

"ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان، تحديداً النساء والأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)"

## توصيات من هيئات معاهدة حقوق الإنسان

### *لجنة حقوق الطفل*

(8 يونيو 2015 ، CRC / C / ERI / CO / 4 نسخة مسبقة غير منقحة ، ملاحظات ختامية على التقرير الرابع ، الفقرات 36 و 37 و 38 و 39)

"وذكرت اللجنة أن المعلومات المقدمة خلال الحوار تفيد بإلغاء الضرب بالعصي كحكم على الجناة الصغار. ومع ذلك ، لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء التقارير التي تشير إلى: ...

ج) يواجه الأطفال المعتقلون التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة بشكل روتيني، بما في ذلك العقوبة البدنية ، خصوصاً الأطفال المتهمون بمحاولة الهرب من الخدمة العسكرية أو الفرار من البلاد.

"تحث اللجنة ممثلي الدولة على ما يلي:

أ) إنفاذ الحظر القانوني لجميع أشكال العنف بما في ذلك العقوبة البدنية في جميع الظروف ، بما في ذلك في معسكرات التدريب العسكري ، والتأكد من أنه لم يعد يستخدم كعقوبة لجريمة ....

" لاحظت اللجنة أن المعلومات المقدمة أثناء الحوارالتي تفيد بأن" التهذيب المعقول "لم يعد عذراً للعقاب البدني للأطفال ، إلا أنها تشعر بالقلق لأن الأطفال كثيراً ما يتعرضون للعنف في المنزل وفي المؤسسات التعليمية ، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الفتيات في المدارس. إضافة إلى ذلك، تتابع اللجنة بقلق ما يلي:

أ) لا يتم جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال ، بما في ذلك العنف أثناء التحقيقات وإجراءات الادعاء؛

ب) لا توجد قوانين أو سياسات أو خطط عمل تتناول على وجه التحديد جميع أشكال العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعنف المنزلي والجنسي؛

ج) لم تقدم معلومات كافية عن آليات الشكاوى للعنف ضد الأطفال ، أو عن آليات الإنصاف وإعادة التأهيل والتعويض للأطفال ضحايا العنف ، أو عن مساعدة وحماية الشهود الأطفال وعن دعم تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ...

"فيما يتعلق بالتعليق العام للجنة رقم 8 (2006) بشأن العقوبة البدنية والتعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ، تحث اللجنة ممثلي الدولة على مواصلة حظر العنف في جميع الظروف ومحاكمة مرتكبيه ، وعلاوة على ذلك:

أ) إنشاء نظام موثوق به لجمع البيانات الإحصائية عن العنف ضد الأطفال ، مصنفة حسب العمر ، وأشكال العنف والعلاقة بين الضحايا والجناة ، وعدد الشكاوى والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام الصادرة بحق الجناة وكذلك بشأن التعويضات المقدمة للضحايا ؛

(ب) إجراء دراسة شاملة عن العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ، وكذلك العنف الجنسي المبني على جنس الطفل، لتحديد مدى انتشار المشكلة وأسبابها الجذرية والتدابير الفعالة للتصدي لها؛

(ج) اعتماد وتنفيذ قوانين أو سياسات وطنية أو خطط عمل وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال ، بطريقة شاملة؛

د) ضمان وصول الأطفال بشكل فعال إلى العدالة من خلال إنشاء آليات سرية الشكوى وبرامج مساعدة قانونية يسهُل للأطفال التعامل معها وتراعي نوع الطفل ؛

هـ) ضمان عدم تفضيل الوساطة على الإجراءات الجنائية في قضايا العنف المنزلي ، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي ؛ و

و) تمكين بناء القدرات لتجنب جميع أشكال العنف ضد الأطفال للفئات المهنية ذات الصلة ، بما في ذلك القادة العسكريون والزعماء الدينيون والتقليديون ، وتنفيذ برامج لزيادة الوعي ، بما في ذلك حملات تستهدف الأطفال والمعلمين ووسائل الإعلام وعامة الناس.

ز) تكثيف جهودها ، بما في ذلك بدعم من اليونيسف ، لزيادة الوعي بشأن الأشكال البديلة للانضباط بطريقة تتفق مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع الاتفاقية ".

*لجنة حقوق الطفل*

(23 يونيو 2008 ، CRC / C / ERI / CO / 3 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني / الثالث ، الفقرات ٣٨ و ٣٩)

"لاحظت اللجنة أن الحكم المتعلق بالعقوبة البدنية الوارد في قانون العقوبات الانتقالي لا ينطبق إلا على الأطفال دون سن 15 عامًا عندما يعرضون صحتهم الجسدية والعقلية للخطر الشديد ويظل" التهذيب المعقول "مسموحًا به. ويساور اللجنة قلق إذ لا تزال العقوبة البدنية تمارس على نطاق واسع في المنازل والمدارس وفي أماكن أخرى.

" توصي اللجنة بأن تحظر الدولة اللجوء إلى العقوبة البدنية بنص القانون وإنفاذ هذا الحظر في جميع الظروف، بما فيها الأسرة والمدارس والمراكز البديلة لرعاية الطفل. كما توصي بأن تنظم الدولة حملات توعية للتأكد من استخدام أشكال بديلة للتأديب تحفظ الكرامة الإنسانية للطفل وتطابق أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 28، آخذةً في الاعتبار التعليق العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال الامتهان أو العقوبة القاسية . وكذلك توصي اللجنة الطرف الممثل للدولة بأن يلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف لتنفيذ البرامج ذات الصلة في البيئة المدرسية.

*لجنة حقوق الطفل*

(2 تموز / يوليه 2003 ، CRC / C / 15 / إضافة.204 ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي ، الفقرات. 31 و32)

"يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات عن إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك الاعتداء على الأطفال وعقابهم بدنياً. وتعرب أيضاً عن القلق أن القانون لا ينص صراحة على حظر العقاب البدني، وأنه يمارس على نطاق واسع داخل البيت وغيره من المؤسسات.

"توصي اللجنة الطرف الممثل للدولة بما يلي:

(ب) تنظيم حملات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، والتعاون مع زعماء المجتمع المحلي وغيرهم من الجهات؛ لتشجيع اللجوء إلى أشكال إيجابية وغير عنيفة من التأديب باعتبارها بديلاً للعقاب الجسدي؛

ج) الحظر الصريح العقوبة البدنية بموجب القانون في المنزل والمدارس والمؤسسات الأخرى ؛ ... "

### *لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهة الطفل*

([يناير 2017] ، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي ، الفقرة 10)

"لاحظت اللجنة حظر أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاعتراف باحتياجات الأطفال إلى حماية خاصة. ومع ذلك ، وُجِّه انتباه اللجنة إلى أن الأطفال في معسكر سوا للتدريب العسكري لا يزالون يتعرضون لأعمال ترقى إلى مستوى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والعقاب البدني. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تطبيق الإعلان رقم 4/1991 على الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 عامًا. لذلك، توصي اللجنة الطرف الممثل للدولة بما يلي:

إنفاذ صارم لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للأطفال وضمان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم ؛

- فرض الحظر القانوني على جميع أشكال العنف ، بما في ذلك العقوبة البدنية في جميع الظروف ، وفي معسكرات التدريب العسكري ، والتأكد من أنه لم يعد يستخدم كعقوبة على الجريمة وإيجاد بدائل إيجابية للعقوبة ؛

- تنظيم حملات توعية لتعميم العقوبات الإيجابية البديلة و والتوعية بمخاطر العقوبة البدنية.

- إزالة التدابير التي قد تمنع الأطفال وأسرهم من الإبلاغ عن مثل هذه الحالات وتقديم الدعم النفسي للأطفال ضحايا سوء المعاملة والتعذيب ... "

## منشورات / دراسات الحالة في السنوات العشر الماضية

لا شيء محدد.



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى info@endcorporalpunishment.org

1. 8 مارس 2010 ، A / HRC / 13/2 / إضافة.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة. 14 [↑](#footnote-ref-2)
2. 2 كانون الثاني / يناير 2014 ، CRC / C / ERI / $ ، التقرير الرابع للطرف الممثل للدولة ، الفقرة 146 [↑](#footnote-ref-3)
3. يوليو 2012 ، التقرير الأولي لإريتريا عن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، الفقرة 20 [↑](#footnote-ref-4)
4. 23 أكتوبر ، CRC / C / ERI / 3 ، التقرير الثاني / الثالث للطرف الممثل للدولة، الفقرات 56 و 72 [↑](#footnote-ref-5)
5. 7 مايو 2015 ، CRC / C / ERI / Q / 4 / إضافة .رد على المشاكل، الفقرة. 52 [↑](#footnote-ref-6)
6. 23 أكتوبر ، CRC / C / ERI / 3 ، التقرير الثاني / الثالث للطرف الممثل للدولة، الفقرات 7 مايو 2015 ، CRC / C / ERI / Q / 4 / إضافة .رد على المشاكل، الفقرة. 52 [↑](#footnote-ref-7)
7. Dirar، L. & Tesfagabir، K. (2011)، *مقدمة في النظام القانوني الإريتري والبحث*، [www.nyulawglobal.org/globalex/Eritrea.html#\_edn11](http://www.nyulawglobal.org/globalex/Eritrea.html#_edn11)، تم الوصول إليه في 21 أبريل 2016 [↑](#footnote-ref-8)
8. 4 كانون الثاني / يناير 2010 ، A / HRC / 13/2 ، تقرير الفريق العامل ، الفقرة 79 (69) [↑](#footnote-ref-9)
9. 8 مارس 2010 ، A / HRC / 13/2 / إضافة.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة. 14؛ 8 فبراير 2011 ، A / HRC / 13/56 ، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثالثة عشرة ، الفقرة 265 [↑](#footnote-ref-10)
10. 17 يونيو 2014 ، A / HRC / 26/13 / Add.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة. 122،153 [↑](#footnote-ref-11)